باب حجرته التي هي سكن ام سلمة فخرج اليهم اي الى الخصوم ولم يسموا فقال انما انا بشر من باب الحصر المجازي لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علما البيان قصر القلب لانه اتى به على الرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقايق الاشيا فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي طرا عليه ما يطرا على سائر البشر وانه يأتيني الخصم وفي الاحكام وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون ابلغ اي احسن ايرادا للكلام من بعض اي وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض اي الحن افصح وابين كلاما واقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل التي اسمها جثة بأن المصدرية فاحسب بفتح السين وكسرها لغتان والنصب عطفا على ان يكون ابلغ وبالرفع اي فاظن لفصاحته ببيان حجته انه صدق فاقضي له بذلك الذي سمعته منه فمن قضيت اي حكمت له بحق مسلم اي او ذمي او معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له وانما خرج مخرج الغالب كنظايره مما سبق فانما هي اي القصة او الحالة قطعة طايفة من النار اي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذن ما قضيت له لانه يأخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم به له فليأخذها او فليتركها ولابي ذر او ليتركها باسقاط الفا قال النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شا فليؤمن ومن شا فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شيتم انتهى وتعقب بانه ان اراد ان كلا الصيغتين للتهديد فممنوع فان قوله فليتركها للوجوب وان اراد الاولى وهو فليأخذها

فلا

اي مدخولها

فلا تخيير فيها بمجردها حتى يقول ليس للتخيير ثم ان او مما يشترك لفظا ومعنى والتهديد ضد الوجوب واجيب بانه يحتمل ارادة الصيغتين على معنى ان كل واحدة منهما للتهديد بدل الامر للتخيير المستفاد من مجموعها بدليل تنظيره بقوله تعالى فمن شا فليؤمن ومن شا فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالي درهما او خذ دينارا وكذلك في معنى ذلك اعملوا ما شيتم لانه يحمل الى عملوا خيرا ان شيتم واعملوا شرا ان شيتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليها انما هي بقرينة خارجة عن اللفظ وهي ما قصد في الكلام من التخويف بعاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى للتهديد وهو قريب من نحو فليتبوأ مقعده من النار وحينيذ فاو للاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من الايجاب اي بل ليدعها وقد قال سيبويه ان او تاتي للاضراب بشرطين سبق نفي او نهي واعادة العامل ه والشرطان موجودان فيه لانا اذا حملنا فليأخذها على التهديد كان معناه فلا يأخذها بل يدعها قاله في العدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والشهادات والحيل ومسلم في القضايا وابو داود في الاحكام هذا

باب بالتنوين في ذم من اذا خاصم فجر وبه قال

حدثنا بشر بن خالد بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكري قال اخبرنا محمد غير منسوب ولابي ذر محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع اي اربع خصال من كن فيه كان منافقا عمليا لا ايمانيا او منافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار او كانت فيه خصلة اي خلة بفتح الخاء من اربعة ولابي ذر اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها يتركها اذا حدث في كل شي كذب واذا

وهي شرح العمده للبرماوي وفي نسخه بترك تنوين باب

مرة الهمداني الخارفي بخا معجمة وراو وفا الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع ابو عايشة الهمداني

Copyright King Saud University